

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٤٣٣ في ٢٣

استنادا إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

أصدرنا التعليمات الآتية :

تعليمات رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢ تعضيد البحث العلمي وتعديلاتها

الفصل الأول

البحث والتأليف

(١) المادة :

أولا - تقوم الجامعة وهيئة المعاهد الفنية والهيئة العراقية العليا للأخصاصات الطبية بالاتصال بالجهات الحكومية والأهلية للتعرف على مشاكلها العلمية واقتراح مشاريع بحثية والاتفاق معها على مشاريع علمية تطبيقية موجهة حل هذه المشاكل لقاء مبالغ معينة أو خدمات أو مواد عينية ووفق عقود بين الجامعة أو الهيئتين والجهات الحكومية والأهلية ولها أن تخصص أوجه صرف هذه المبالغ حسب التشريعات كما أن للجامعة أو الهيئتين اقتراح مشاريع بحوث حسب الخطط العلمية للأقسام تخصص لها الاعتمادات اللازمة في ميزانيتها .

ثانيا - توفر الجامعة أو الهيئتين والجهات المستفيدة وحسب العقود للباحثين أثناء قيامهم بأبحاثهم جميع ما يحتاجون إليه مما هو ضروري لإجراء البحث واستكمال متطلباته .

(٢) المادة :

أولا - للجامعة وهيئة المعاهد العلمي للباحثين الذين يقومون بالأبحاث العلمية بناء على رغبتهما، وفي المواضيع التي يختارونها أو التي يتلقى عليها مع الجهات الحكومية أو الأهلية، ويكون كل ذلك بموافقة القسم أو الفرع العلمي . يعهد البحث المكتمل ويفتح الباحث المكافأة بالحدود المشار إليها في المادة (٤) من هذه التعليمات على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات وأن لا يكون قد عهد سبقا .

ثانيا - تخصص مبالغ ضمن العقود المبرمة مع الجهات الحكومية والأهلية وتصرف كمكافآت إلى أعضاء الفريق الباحثي الذي يقوم بتنفيذ تلك العقود .

(٣) المادة :

إضافة إلى ما ورد في المادة (٢) من هذه التعليمات تخضع البحث الآتية لعرض التعضيد للقواعد المنصوص عليها في هذه التعليمات ووفقا لما يأتي :-

أو لا : البحوث التطبيقية والابتكارات ذات المردود العلمي والاقتصادي لفترة التي تجري بالاتفاق مع قطاعات العمل بأية صيغة موثقة .

ثانيا : البحوث المستقلة من مشاريع بحوث طلبة الصفوف المنتهية ومن رسائل дипломات العالية والماجستير والدكتوراه التي قدمها أو أشرف عليها عضو هيئة التدريس .

ثالثاً : بحوث التفرغ العلمي .

رابعاً : بحوث الزمالات والإيفادات والندوات والمؤتمرات .

(٤) المادة ٤

أو لا : تقوم اللجان المختصة في الكلية أو المعهد بتقدير البحث من قبل الخبراء وتكافئ لك لا منهم بمبلغ (٢٥٠) دينار لقاء ذلك .

ثانياً : يمنح الباحث (أو الباحثين) أجور تعضيد البحث العلمي وعلى النحو الآتي :

أ (١٠) عشرة ألف دينار للبحث التطبيقي الأصيل .

ب (٥) خمسة ألف دينار للبحث التطبيقي القيم .

ج (٥) خمسة ألف دينار للبحث الأصيل

د (٣) ثلاثة ألف دينار للبحث القيم .

ه (١) ألف دينار للبحث المفيد .

(٥) المادة ٥

تمنح مكافأة لصاحب براءة الاختراع مقدارها (٧٥٠) دينار عن كل براءة اختراع مسجلة.

(٦) المادة ٦

إذا ترتب على البحث أو براءة الاختراع أو العقود أو العقود المبرمة فوائد مادية يخصص ٢٠ % منها إلى الجامعة أو الهيئتين و ٨٠ % منها للفريق البحثي .

(٧) المادة ٧

تقوم الجامعة والهيئتان بمساعدة المؤلفين من أعضاء الهيئة التدريسية والأساتذة المترansيين المتقاعدين على نشر مؤلفاتهم التي لها قيمة علمية أو ثقافية أو تعليمية باللغة العربية والأجنبية حسب الشروط التالية :

أو لا : أن لا يكون المؤلف من الكتب التي حصل المؤلف بها على مساعدة مالية من جهة أخرى .

ثانياً : أن لا يكون قد سبقت مساعدة المؤلف من الجامعة أو الهيئتين إلا إذا أجرى المؤلف عليه إضافات أو تنقيحات جوهرية .

ثالثاً : يقدم المؤلف طلباً إلى القسم أو الفرع المختص حيث تجري دراسة المؤلف من القسم أو الفرع الذي يرفع توصيته إلى رئاسة الجامعة أو الهيئتين بعد موافقة عميد الكلية أو المعهد مع مسودة المؤلف بشكله النهائي

حال من الشطب ويحتوي على جميع ما سيتضمن الكتاب من مقدمات وفهارس وبرامج وغيرها مع ملخص بحدود (٥٠٠) كلمة لمحظى مؤلفه باللغة العربية لإقرار التأليف إذا كان المؤلف باللغة الأجنبية .

رابعاً : أن يطبع المؤلف على ورق أبيض جيد وبطاعة جيدة وإن تكون عدد كلمات الملحمة الواحدة بحدود ثلاثة آلاف كلمة ويستثنى من ذلك الدواوين الشعرية والمخطوطات وكتب العلوم الرياضية والطبيعية والهندسية .

المادة ٨

اولا : يكون مقدار المساعدة لكل ملزمة وفق السعر الذي تحدده دار الحكمة للطباعة والنشر التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ثانيا : تخصص مكافأة مقدارها ديناران عن كل صفحة على ان لا يتجاوز (١٠٠٠) دينار لكل خبير لستعين به الجامعة أو الهيئتين لتقدير قيمة المؤلف وجدراته للتعضيد سواء قبل المؤلف أو لم يقبل .

ثالثا : يقسم مبلغ المساعدة الذي يقرر منحه للمؤلف إلى قسمين متساوين يدفع النصف الأول إليه مقابل تعهد يوقع عليه خلال مدة شهر من تاريخ التبليغ بالموافقة على التعضيد والباقي عند تسليم خمسين نسخة من المؤلف المطبوع إلى مكتبة الجامعة أو الهيئتين بدون مقابل .

رابعا : يلتزم المؤلف بان يطبع في مكان بارز من الغلاف الامامي عبارة (ساعدت الجامعة او الهيئة على نشره ويدرك اسم الجامعة)

المادة ٩

تكون مدة طبع الكتاب سنة واحدة قابلة للتمديد لسنة اخرى بموافقة مجلس الكلية او المعهد لاسباب يقتضي بها كحد اقصى من تاريخ توقيع التعهد الخاص بمنح المساعدة الا اذا قامت اسباب قاهرة تحول دون اكمال الطبع خلال المدة المحددة .

المادة ١٠

اذا كان المؤلف مكونا من عدة اجزاء فيعتبر كل جزء كتابا مستقلا لمنح المؤلف المساعدة اذا اقتضت رئاسة الجامعة او الهيئتان باستيفاء كل جزء للاغراء المقترحة .

المادة ١١

تخضع رسائل الماجستير واطاريج الدكتوراه لقواعد تعضيد المؤلفات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة ١٢

للجامعة او الهيئتين تملك حقوق الطبع والنشر لبعض مؤلفات أعضاء الهيئة التدريسية فيها المقدمة للتعضيد والتي تراها جديرة بذلك ولها أن تكافئ المؤلف بموجب المادة (١٥) من هذه التعليمات .

الفصل الثاني

الكتب المنهجية والمساعدة والمراجع

المادة ١٣

اولا : أ- يختار مجلس الجامعة او الهيئتان المرشحين لتأليف الكتب المنهجية وفقا للمناهج المقررة من بين من ترشحهم مجالس الكليات او المعاهد .

ب- لمجلس الكلية او المعهد باقتراح من مجلس القسم او الفرع تشكيل لجان من المختصين لتأليف الكتب

المساعدة وكتب المراجع والمصادر ولمجلس الجامعة او الهيئة الاكتفاء بتكليف عضو واحد فقط من هيئة

التدريس للمهمة المذكورة وذلك باقتراح من مجلس الكلية او المعهد او مجلس القسم او الفرع .

ثانيا: تتولى الكلية او المعهد الصرف على طبع مسودة الكتاب اعلاه، ومطبوعة على الالة الكاتبة .

ثالثا: تتولى الجامعة او الهيئة الصرف على طبع الكتاب كاملا وبالطريقة التي تراها مناسبة.

١٤ المادة

تقدير مكافأة المؤلفين على اساس عدد الكلمات التي تحتسب في صفحة واحدة كاملة ويضرب الناتج بعدد

صفحات الكتاب بما في ذلك صفحات الرسوم والاشكال والصور والمعادلات والجداول والخرائط وبعض الصفحات

غير المملوئة بالكتابة ويقسم على (٢٥٠) لتقدير صفحات الكتاب ويستثنى من ذلك الكتب الفنية التي تحوي صورا

فوتوغرافية تزيد نسبتها على ٢٥ % من صفحات الكتاب وكتب الجداول والقوائم المترجمة لكتب الجداول والقوائم

المترجمة لكتب الجداول اللوغارتمية وما شابهها وكتب المعاجم التي يقرها المجمع العلمي العربي كل هذه معاملة

خاصة بحسب تقدير لجان التعضيد في الجامعة او الهيئة .

١٥ المادة (٣)

تصرف مكافأة المؤلفين كما يأتي

اولا: يتلقى مؤلف الكتب المنهجية والمساعدة والمراجع والمصادر أجرًا قدره (٢٠٠٠) الفي دينار في حالة

حصول المؤلف على درجة أصيل.

ثانيا: يدفع مبلغ (٣٠) ثلاثون دينار عن كل صفحة محسوبة بموجب المادة (١٤) من الكتب المنهجية والمساعدة

والمراجع والمصادر على ان لا تتجاوز الاجور (١٠٠٠) عشرة الاف دينار .

ثالثا: يدفع نصف المكافأة بعد احالة الكتاب على المطبعة مباشرة ويدفع النصف الاخر بعد اكمال الطبع.

رابعا: تدفع مكافأة اضافية بمقدار (١٥ %) من قيمة مكافأة التاليف للمؤلف عن الاشراف وتدقيق الطبع واذا تعذر

قيام المؤلف بذلك تدفع هذه المكافأة للاشخاص المكلفين بالاشراف وتدقيق الطبع .

خامسا: تدفع للمؤلف مكافأة مقدارها (٢٥ %) من مكافأة التاليف محسوبة وفق التعليمات النافذة عند اعادة الطبع في

كل مرة يتم اعادة طبع المؤلف يشمل ذلك التقييمات الطيفية ان وجدت بناء على طلب الجامعة او الهيئة .

سادسا: اذا قام المؤلف بإجراء تعديل على مؤلفه ووصل هذا التعديل الى ٢٥ % من المؤلف فانه يعامل معاملة

مؤلف جديد وعندئذ يستحق المؤلف المكافأة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

سابعا: حقوق الطبع والنشر والتوزيع بالنسبة للكتب المنصوص عليها في هذه المادة مملوكة للجامعة او الهيئة .

١٦ المادة (٤)

تخضع الكتب المنصوص عليها في المادة (١٥) للتقديم والمراجعة العلمية واللغوية و يمنح الخبير اجر مقدارها

(٤) اربعة دنانير (على ان لا يتجاوز اجمالي الاجور (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار) والخبير اللغوي دينارا واحد فقط)

عن كل صفحة وتكون اللغة شرطاً قبل المؤلف .

الفصل الثالث

الترجمة

المادة ١٧

تقوم الجامعة والهيئتان بمكافأة المתרגمسين من أعضاء الهيئة التدريسية والأساتذة المتمرسين والمتقاعدين منهم من العراقيين والمختصين من العرب والعربيين الذين يكلفون من قبلها عقب ترشيح الأقسام او الفروع العلمية لهم على قيامهم بترجمة المؤلفات العلمية التي تستعمل كمراجع أو مصادر أو كتب منهجية مقررة .

المادة ١٨

أولاً: تصرف مكافأة مقدارها (١٥) ديناراً عن كل صفحة ذات (٢٥) سطراً بمعدل (١٠) كلمات للسطر الواحد عن الكتب المنهجية والكتب المساعدة وكتب المراجع والمصادر ويحسب ذلك على أساس الكتاب الأجنبي .

ثانياً: يكفي الخبر المكلف بالتقدير العلمي او اللغوي مبلغ المكافأة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه التعليمات .

ثالثاً: تدفع المكافأة بعد إحالة الكتاب على المطبعة مباشرة .

رابعاً: تدفع مكافأة إضافية بمقدار (١٥ %) من قيمة مكافأة الترجمة للمترجم أو الأشخاص المكلفين بالإشراف وتدقيق الطبع .

خامساً: تدفع للمترجم مكافأة مقدارها (٢٥ %) من مكافأة الترجمة محسوبة وفق التعليمات النافذة عند إعادة الطبع في كل مرة يتم إعادة طبع الكتاب المترجم ، ويشمل ذلك التتفيقات الطفيفة إن وجدت وبناء على طلب الجامعة او الهيئتين .

سادساً: تدفع للمترجم مكافأة مقدارها (٥٠ %) من مكافأة الترجمة محسوبة وفق التعليمات النافذة عند إعادة الطبع في كل مرة يتم إعادة طبع الكتاب المترجم إذا قام المترجم بإجراء تتفيقات جوهرية حسب صدور طبعات جديدة لكتاب الأصل الحاوية على إضافات ومعلومات جديدة وبناء على طلب الجامعة او الهيئتين .

المادة ١٩

أولاً: تتولى الكلية أو المعهد الصرف على طبع مسودة الكتاب كاملة ومطبوعة على الآلة الكاتبة .

ثانياً: تتولى الجامعة أو الهيئتان الصرف على طبع الكتاب كاملاً وبالطريقة التي نراها مناسبة .

ثالثاً: للجامعة أو الهيئتين تعضيد الكتب المترجمة التي يقوم بها أعضاء الهيئة التدريسية والأساتذة المتمرسين والمتقاعدين منهم ، من العراقيين ، بعد إقرارها وفق الأصول ، وتخضع هذه الكتب إلى الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذه التعليمات .

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة ٢٠

يجوز تكليف مختصين من غير التدريسيين من خارج الجامعة او الهيئتين من توالي مؤهلاتهم مؤهلات التدريسيين بأعمال التأليف والترجمة على ان تتبع الأسس المتبعة بالنسبة للتدريسيين .

المادة ٢١

يمنح المؤلف او المترجم (٧٥) نسخة من الكتاب المؤلف او المترجم بعد انجاز طبعه .

المادة ٢٢

تحسب الصفحات غير الكاملة من حيث المكافأة صفحات كاملة .

المادة ٢٣

تمتلك الجامعة او الهيئتان حقوق الطبع والنشر للكتب المؤلفة او المترجمة لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الطبع وتعود ملكية الكتاب الى مؤلفه او مترجمه بعد انتهاء هذه المدة.

المادة ٢٤

تحسب ،لا غرض تقدير المكافأة صفحات الفهرس والمحفوظات عدا ما لا يترجم منها وتحسب قوائم المصطلحات التي يوردها المؤلف او المترجم مما استعمله في كتابه كل صفحة منها مكافأة صفحة من صفحات الكتاب .

المادة ٢٥

تحسب في كتب الرياضيات وغيرها ،المعادلة الرياضية كسطر منفصل بغض النظر عن عدد كلماتها او رموزها لغرض المكافأة .

المادة ٢٦

يتشرف رئيس الجامعة او الهيئتين على تنفيذ تعليمات تعضيد البحث العلمي والتاليف والترجمة وعلى حسن تطبيقها .

المادة ٢٧

تلغى تعليمات تعضيد البحث العلمي رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ .

المادة ٢٨

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت هذه التعليمات في جريدة الواقع العراقية العدد في استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات تعضيد البحث العلمي

رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢

- المادة - ١

يلغى نص المادة (٤) من تعليمات تعضيد البحث العلمي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢ ويحل محله ما ياتي :-

- المادة - ٤

(اولا- تقوم اللجان المختصة في الكلية او المعهد بتقويم البحث من خبراء يمنح كلا منهم مكافأة مقدارها (١٠٠٠٠) مئة ألف دينار .

ثانيا- يمنح الباحث أجور تعضيد البحث على النحو الآتي:-

أ- (٥٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار للبحث التطبيقي الأصيل.

ب- (٤٠٠٠٠) أربعمائة ألف دينار للبحث التطبيقي القيم.

ت- (٥٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار للبحث الأصيل.

ث- (٣٠٠٠٠) ثلاثةمائة ألف دينار للبحث القيم.

ج- (٢٠٠٠٠) مئتي ألف دينار للبحث المفيد.

- المادة - ٢

يلغى نص المادة (٥) من التعليمات ويحل محله ما ياتي :

- المادة - ٥

تمتحن مكافأة لصاحب الاختراع مقدارها (١٠٠٠٠٠) مليون دينار عن كل براءة اختراع مسجلة.

- المادة - ٣

يلغى نص البندين (اولا) و(ثانيا) من المادة (٨) من التعليمات ويحل محلها ما ياتي :

أولا - تلتزم الجامعة او الهيئة بتقديم (٥٠ %) خمسين بالمائة من الكلفة الكلية للطبع

ثانيا - تخصص مكافأة مقدارها (١٠٠٠) ألف دينار عن كل صفحة على ان لا تزيد على (٢٥٠٠٠) مائتين وخمسين

الف دينار لكل خبير تستعين به الجامعة او الهيئة لتقدير قيمة المؤلف وجدارته لتعضيد سواء قبل المؤلف او لم يقبل .

- المادة - ٤

يلغى نص المادة (١٥) من التعليمات ويحل محله ما ياتي :

- المادة - ١٥

تصرف مكافأة المؤلفين ما ياتى :

اولا- يتلقى مؤلف الكتب المنهجية والمساعدة والمراجع والمصادر مكافأة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مليون دينار في حالة حصول المؤلف درجة اصيل.

ثانيا - يدفع مبلغ (١٠٠٠) ألف دينار عن كل صفحة محسوبة بموجب المادة (١٤) من تعليمات عن الكتب المنهجية والمراجع والمصادر على ان لا تزيد على (٢٥٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار.

- المادة - ٥

يلغى نص المادة (١٦) من التعليمات ويحل محله ما ياتى :

- المادة - ١٦

تخضع الكتب النصوص عليها في المادة (١٥) من هذه التعليمات للتقويم والمراجعة العلمية واللغوية وينجح الخبير العلمي اجورا مقدارها (١٠٠٠) ألف عن كل صفحة على ان لا يزيد اجمالي الاجور على (٢٥٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار والخبير الغوي (٢٥٠) مئتين وخمسين دينار عن كل صفحة وتكون سلامة اللغة شرطا لقبول المؤلف .

- المادة - ٦

يلغى نص البندين (اولا) و(ثانيا) من المادة (١٨) من التعليمات ويحل محلهما ما ياتى :

(اولا - تصرف مكافأة مقدارها (٢٠٠٠) الفى دينار عن كل صفحة ذات (٢٥) خمسة وعشرين سطرا بمعدل (١٠) عشر كلمات للسطر الواحد عن الكتب المنهجية والكتب المساعدة وكتب المراجع والمصادر ويحسب ذلك على اساس الكتاب الاجنبي .

ثانيا - يمنح الخبير المكلف بالتقويم العلمي او اللغوي مبلغ المكافأة المنصوص عليها في المادة (١٦) من التعليمات .
المادة - ٧ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. عبد ذياب العجيبي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي